كالمجاز المرسل مذكورا بالتبع والمذكور ربما لتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح
وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال انما هو
الاقسام وهما يجب لتثنيه عليه لان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي
اذ لا يجوز ارادته ههنا ولا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا
لها لا عرضا عاما ولان يكون تمييز بعضها عن بعض بالفصول لا بالخواص والتمييز
بين العرضيات كما لذاتيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي
شيا من ذلك كما يضا قوله ليلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية
يدل على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جايز
في الجملة ولا بد يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان
اقسام تلك الانواع اضافيا لبا لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم اخر
لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصفى هذا والاضافة
فداعي ذكر الكلمة بيانيه في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد
المصنف المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور
او تبديل الكلمة بالمفظ ويمكن ان يدفع بالعنايه الى التمثيل اقتصر عليه
ولم يذكر قسيمه لانه كفى داعيا الى العرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم فيه ايما الى احتمال كون المقسم عم من المعرف وحينئذ يحتمل الكلمة
على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح خلافه
بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند
التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب ههنا ان تكون
تلك النكتة مغايرة المقسم المعرف فمع كون اتحاد المقسم والمعرف ظاهر
كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف
اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى
التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد
المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المصنف هذا التعريف الموجب لصرف الكلمة
عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في فريدة السادسة من هذا العقد

فلا

فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك لكن الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة
الى التقسيم اخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له ولا يضر ادخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد
في اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله
لعلاقة وقرينة وكما ساتانا فان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرفي الخاص
المقابل للشرع واللغة والعرفي العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما
تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف حينئذ بل نقول انما ترك المصر
قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصلح ذكر
الحيثية في تعريف المجاز لما سبقين عن قريب والعجب من الشارح الماهر كيف
غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازاني في الشرح
ذكر في شرح التلخيص ان فايدة ذكر القيد الاخراج والاخراج المذكور انما يمكن ان
يتامل اما اذا اراده ان فايدة ذكر القيد منحصرة في الاخراج فتطرق شكك الى ذلك رد الاول
بقوله وفيه نظر وحينئذ يستقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة
على هذا السوال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لا غنا متعلق باسقط
قيد الحيثية المشعور بها في التعريف فيه انه وان صح قيد في اصطلاح به
التخاطب عن تعريف الحقيقة لا غنا قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف
المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث
هي غير موضوع عنه له واستعمال المجاز في غير ما وضع له ليس انه من حيث انه
غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بما هو موضوع له بنوع علاقة الا ترى ان
السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد
الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر
نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت
العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة كالجب ونحوها
كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر تستعمل في الاعيان